

الواجبات الكفائية كآلية شرعية لمعالجة التهميش في مناطق الظل
*Compensatory duties as a legitimate mechanism
for addressing marginalisation in shadow areas*

د. صورية عائشة باية بن حسين¹
benhacine_soraya@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2026/03/15
Received: 28/09/2025

تاريخ الاستلام: 2025/09/28
published: 15/03/2026

ملخص المقال :

أبرزت الحقبة الاستعمارية والأزمات الداخلية واقعا هشاً يعرف بمناطق الظل، حيث يعيش ملايين الجزائريين في ظروف صعبة تفتقر إلى ضروريات الحياة. مما جعل من معالجة التهميش فيها واجبا شرعيا واجتماعيا تضامنيا، مناطه تحقيق الكفاية العامة وصون الكرامة الإنسانية، يستوجب تدخل الدولة والمجتمع والأفراد للنهوض بهذه المناطق، بتسييدا عمليا لوظيفة الشريعة في تحقيق العدالة الاجتماعية. وقد توصل البحث إلى أن: الواجبات الكفائية ليست مجرد تكاليف شرعية نظرية، بل هي آليات عملية قادرة على المساهمة في معالجة مشكلات التهميش الاجتماعي والاقتصادي في مناطق الظل.
كلمات مفتاحية: الواجب الكفائي، آلية، شرعية، مناطق الظل.

Abstract

The colonial era and internal crises have created a fragile reality known as the shadow zones, where millions of Algerians live in difficult conditions lacking the necessities of life. This has made addressing marginalisation a legal and social duty of solidarity, aimed at achieving general sufficiency and preserving human dignity. It requires the intervention of the state, society and individuals to advance these areas, as a practical embodiment of the Sharia's function in achieving social justice. The research concluded that: Sufficiency duties are not merely theoretical legal costs, but rather practical mechanisms capable of contributing to addressing the problems of social and economic marginalisation in shadow areas.

Keywords: Duty of care - Mechanism - Legitimacy - Marginalised areas..

مقدمة:

يمثل الفرض الكفائي أحد أهم الأسس التي يقوم عليها البناء الاجتماعي في الشريعة الإسلامية، إذ لا ينحصر في كونه تكليفا فرديا أو التزاما محدود النطاق، بل يتجاوز ذلك ليكون واجبا تضامنيا تتحمل مسؤوليته الأمة بأسرها، أفرادا ومؤسسات. فمتى قصر في أدائه، أو قام به بعض المكلفين دون أن تتحقق به المصلحة المقصودة، لحق الإثم الجميع؛ لأن منطقتي تشريعه قائم على تحقيق الكفاية العامة ورفع الحرج عن الأمة، وهو ما يرسخ البعد الجماعي في الشريعة الإسلامية، ويجعل من فروض الكفاية أداة شرعية لإقامة العمران وحفظ الكرامة الإنسانية. وقد كشفت التجربة التاريخية للجزائر - كما لغيرها من البلدان - عن أوجه قصور عميقة في تحقيق الكفايات العامة، وهو ما تجلّى بوضوح في ما اصطلح على تسميته بـ "مناطق الظل". هذه المناطق لم تنشأ من فراغ، وإنما هي نتاج تراكمات تاريخية واجتماعية واقتصادية، تعود جذورها إلى الحقبة الاستعمارية التي خلفت وراءها أعدادا كبيرة من السكان تحت خط الفقر المادي والمعرفي، في بيئات تفتقر إلى أبسط مقومات العيش الكريم. ومع تعاقب الأزمات الداخلية، وعلى رأسها العشرية السوداء، إضافة إلى سوء تسيير الموارد الوطنية، وتوجيه الاستثمارات نحو المراكز الحضرية الكبرى على حساب الأطراف والمناطق النائية، تفاقمت معضلة التهميش لتفرز واقعا صعبا ومعقدا. تشير الإحصاءات الرسمية إلى أن عدد مناطق الظل يقدر بنحو خمسة عشر ألف منطقة، يقطنها ما يقارب ثمانية ملايين مواطن، موزعين على الأرياف وضواحي المدن، والحدود، والمناطق الصحراوية. هؤلاء السكان يعيشون في ظروف قاسية، تتجلى في غياب أو ضعف العديد من المرافق والخدمات الأساسية التي تعد من ضروريات الحياة الإنسانية، مثل المياه الصالحة للشرب، وشبكات الصرف الصحي، والكهرباء، والطرق المعبدة، فضلا عن السكنات اللائقة، والمدارس، والمستشفيات، والمساجد. هذا الحرمان المتعدد الأبعاد جعل من سكان هذه المناطق في حالة فقر مادي ومعرفي.

إن هذا الواقع يضع على عاتق الأمة - دولة ومجتمعا - مسؤولية شرعية وأخلاقية لمعالجة التهميش وإحياء التكليف الكفائي في أبعاده العملية. فمقاصد الشريعة لا تكتفي بمجرد سد الحاجات الوقتية، بل تهدف إلى تحقيق الكفاية الدائمة التي تنقل الإنسان من حالة العوز إلى حالة الاستغناء، ومن التبعية إلى المشاركة الفاعلة. ومن هذا المنطلق، يصبح النهوض بمناطق الظل واجبا كفائيا بامتياز، لأن رفع معاناتها لا يتوقف على مبادرات فردية متفرقة، بل يحتاج إلى سياسات شاملة ومخططات تنموية تراعي قاعدة الأولويات: بدءا بالضروريات كالسكن والصحة والتعليم، ثم الانتقال إلى الحاجيات والتحسينات التي تضمن جودة الحياة.

وعليه، فإن النظر إلى الواجبات الكفائية في ضوء التحديات الراهنة لم يعد ترفا فكريا، وإنما ضرورة عملية لإعادة التوازن الاجتماعي والتنموي. فالتكليف الشرعي هنا يتخذ بعدا حضاريا، إذ يربط بين النصوص الشرعية ومقاصدها الكبرى، وبين متطلبات الواقع المعاصر، بما فيه من مشكلات التهميش واللامساواة.

إن مقارنة موضوع مناطق الظل من منظور فروض الكفاية تمنح رؤية أصيلة وفاعلة، تجعل من الشريعة الإسلامية إطارا مرنا وواقعيا لمعالجة قضايا التنمية، وتؤكد أن التكليف الكفائي ليس مجرد التزام ديني، بل هو مشروع حضاري يسعى إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وحماية كرامة الإنسان.

إشكالية البحث

كيف يمكن تفعيل الفروض الكفائية، باعتبارها واجبا جماعيا ومقصدا شرعيا، لمعالجة واقع التهميش التنموي في مناطق الظل، بما يحقق العدالة الاجتماعية والتكافل المجتمعي في ضوء مقاصد الشريعة؟

ومن خلال هذه الإشكالية يمكنني وضع الفرضيات الرئيسية التالية:

-القصور في الوعي بمفهوم الفروض الكفائية ومقاصدها الاجتماعية، أدى إلى تعطيل وظيفتها التنموية والاكتفاء بفهمها التعبدي الضيق، مما ساهم في تفاقم مظاهر التهميش.

- تفعيل الفروض الكفائية في المجال التنموي يسهم في معالجة ظاهرة التهميش في مناطق الظل، من خلال توسيع دائرة المشاركة المجتمعية في أداء الواجبات العامة وتحقيق العدالة الاجتماعية.

أهداف البحث :

يهدف هذا المقال إلى إبراز البعد المقاصدي والاجتماعي للفروض الكفائية باعتبارها آلية شرعية يمكن توظيفها في معالجة مظاهر التهميش التنموي في مناطق الظل، وذلك من خلال تحقيق جملة من الأهداف الفرعية، أهمها:

-تأصيل مفهوم الفروض الكفائية في ضوء مقاصد الشريعة، وبيان أبعادها الجماعية والتنموية.

-تحليل علاقة الفروض الكفائية بالعدالة الاجتماعية والتكافل المجتمعي، بوصفها تجسيداً عملياً لمسؤولية الأمة في تحقيق الصالح العام.

-الكشف عن أوجه القصور في توظيف الفروض الكفائية ضمن الخطاب الديني والسياسات التنموية المعاصرة.

الدراسات السابقة

تناولت بعض الدراسات الأكاديمية موضوع الفروض الكفائية من زوايا مختلفة، ركزت أغلبها على بعدها الشرعي أو التنموي العام دون الربط المباشر بواقع التهميش في مناطق الظل. ومن أبرز هذه الدراسات:

تُعدّ رسالة الماجستير لعمر محمد مونة الموسومة بـ "الواجبات الكفائية وأثرها في تحقيق التنمية الاقتصادية"، المقدمة إلى الجامعة الأردنية سنة 2005م تحت إشراف الدكتور محمود صالح جابر، من أوائل الدراسات التي سعت إلى إبراز الدور الاقتصادي للفروض الكفائية في النهوض بالمجتمع الإسلامي. وقد خلصت إلى أن تفعيل هذا النوع من الواجبات يحقق مقاصد الشريعة في العمران والتنمية ويحدّ من الفقر والبطالة، غير أنّها ركزت على البعد الاقتصادي العام دون معالجة خصوصية الفوارق المكانية أو ظاهرة التهميش الاجتماعي.

كما تناول قطب الريسوني في مقاله الموسوم "نحو وعي جديد بالفروض الكفائية"، المنشور في مجلة الصراط، المجلد 17، العدد 1، سنة 2015، الأبعاد المفهومية والمعرفية لهذا النوع من الفروض، داعياً إلى تجديد الوعي الجماعي بها وتوسيع مجالات تطبيقها بما يشمل المجالات المدنية والسياسية والاجتماعية. وقد أسهم هذا الطرح في إعادة قراءة الفروض الكفائية باعتبارها مسؤولية جماعية تتجاوز الإطار التعبدي الضيق إلى المجال الحضاري العام.

غير أنّ هذه الدراسات، على أهميتها، لم تتناول الفروض الكفائية باعتبارها آلية شرعية لمعالجة التهميش التنموي في مناطق الظل. ومن هنا جاء هذا المقال ليؤصل الفروض الكفائية ضمن رؤية مقاصدية معاصرة، تستهدف تفعيلها لتحقيق التنمية المتوازنة وتقليص الفوارق الاجتماعية والمجالية.

محاور البحث

أما عن محاور البحث فقد قسمته إلى محورين وخاتمة بها نتائج البحث:

المحور الأول: الفروض الكفائية بين التكليف الشرعي والمقصد الجماعي

1- مفهوم الفروض الكفائية وأسسها الأصولية

2- مقاصد تشريع الواجب الكفائي

المحور الثاني: تفعيل الفروض الكفائية في معالجة التهميش بمناطق الظل

1- مفهوم مناطق الظل

2- المرتكزات الأساسية لتفعيل الفروض الكفائية في تحقيق تنمية مناطق الظل

المحور الأول: الفروض الكفائية بين التكليف الشرعي والمقصد الجماعي

يعد الوجوب الكفائي من الموضوعات الأساسية في البحث الأصولي، إذ اهتم العلماء بضبط معناه، وتحديد مجالاته، وبيان الفروق بينه وبين الوجوب العيني المتعلق بالأفراد. كما تناولوه الفقهاء في كتبهم بالتمثيل والتطبيق، مبرزين بذلك مقاصده العملية

1- مفهوم الفروض الكفائية وأسسها الأصولية

1-1 مفهوم الفروض الكفائية

ينقسم الفرض باعتبار من يتوجه إليه الخطاب إلى قسمين: الأول: فرض العين، وهو ما كان الخطاب متوجهاً إلى عين الشخص بحيث لا يسقط عنه بفعل غيره؛ كالصلاة، والزكاة، والحج وغيرها من فروض الأعيان. والثاني: فرض الكفائية، وهو ما كان الخطاب به متوجهاً إلى كل الأمة دون نظر بالذات إلى فاعله، وقد عبر عن ذلك الغزالي بقوله: "كل مهم ديني يقصد الشرع حصوله من غير نظر إلى فاعله" (الزركشي، 1998م، 251/1)، وهو ما قرره المرادوي بقوله: «أمور كلية تتعلق بها مصالح دينية، أو دنيوية؛ لا ينتظم الأمر إلا بحصولها» (المرادوي، 2000م، 875/2).

وقد اتفق الأصوليون على أن فرض الكفائية إذا قام به البعض سقط عن الباقي؛ كما اتفقوا على أنه إذا تركه الكل أثموا جميعاً. ثم اختلفوا بعد ذلك فيمن يتوجه إليه الخطاب ابتداءً في فرض الكفائية؟ هل هو كل المكلفين استغراقاً؟ أم كلهم على سبيل المجموع؟ أم بعض معين؟ (الطوفي، 1987م، 405/2).

وللإمام الشاطبي مسلك خاص في توجه الخطاب بفرض الكفائية إلى جميع المكلفين؛ حيث يرى أن من كان قادراً متأهلاً للقيام بفرض الكفائية فالخطاب متوجه له أصالة، ومن لم يكن قادراً بنفسه فالخطاب متوجه له تبعاً من باب الأمر بالوسائل؛ فيجب عليه إقامة القادر ومعاونته لتحقيق فرض الكفائية. قال الشاطبي: «فمن كان قادراً على الولاية؛ فهو مطلوب بإقامتها، ومن لا يقدر عليها؛ مطلوب بأمر آخر، وهو إقامة ذلك القادر وإجباره على القيام بها؛ فالقادر إذا مطلوب بإقامة الفرض، وغير القادر مطلوب بتقديم ذلك القادر؛ إذ لا يتوصل إلى قيام القادر إلا بالإقامة من باب ما لا يتم الواجب إلا به» (الشاطبي، 1997م، 284/1).

1-2 ضوابط الفرض الكفائي

اختلف الأصوليون في تعقيد مسألة الوجوب الكفائي ووضع الضوابط المحددة لوظيفته، فجاءت اجتهاداتهم متفاوتة دقة وعمقا. فبعضهم ضبطه بعدم تكرار المصلحة بالفعل، وآخرون ربطوه بانتظام الشعائر الظاهرة وهيبة الشرع، وغيرهم نظروا إلى تحقق المقصود بفعل البعض. فتنوعت بذلك مناهجهم بين من ركز على الفاعل، ومن اعتبر الموضوع، ومن اعتد بالنتيجة، في حين توقف بعضهم - كآبן القيم - عن تقرير ضابط جامع. ومع ذلك، فإن أمتن الضوابط وأقربها إلى مقاصد التشريع هو ما بُني على ركنين متلازمين: المصلحة المقصودة من فرض الكفائية، وكون تحققها موقوفاً على قيام البعض بالفعل دون اشتراط قيام الجميع به. ومن ثم صاغ الأصوليون ضابط الفرض الكفائي بعبارة تجمع هذين البعدين: "تحقق المقصود بقيام البعض أو الواحد بالفعل (قطب الريسوني، 2016، ص 68). وفيما يلي أهم هذه الضوابط:

1-2-1. ضبط الواجب الكفائي بـ (ما كان الفرض فيه مقصودا به قصد الكفاية فيما ينوب)

بعد الإمام الشافعي أول من وضع تأصيلا متماسكا للفرض الكفائي وضبط حدوده، وذلك من خلال نظر شمولي لا يغفل دلالات القرائن ومقتضيات السياق. وقد عرض في الرسالة أمثلة تطبيقية لفروض الكفاية، ثم انتهى إلى وضع ضابط جامع لها بقوله: "كل ما كان الفرض فيه مقصودا به الكفاية فيما ينوب، فإذا قام به من المسلمين من فيه الكفاية، خرج من تخلف عنه من المأثم" (الشافعي، 1940م، ص364) ويتضح من عبارته أن الكفاية في شرطها الأول تعني تحقق المقصود بالنيابة بما يلبي حاجة الأمة، أما في شرطها الثاني فمناطها قيام بعض المكلفين بالفعل على نحو يكفي الجميع، فيسقط الإثم عن من تخلف (بولعالي، مزياني، 2023م، ص464).

1-2-2- ضبط الواجب الكفائي (بما لا تتكرر مصلحته بتكرره).

يعتبر ضابط "عدم تكرّر المصلحة بتكرّر الفعل" من أبرز المعايير التي استند إليها الأصوليون في التمييز بين الفرض العيني والكفائي. فقد قرّر القرافي أن الأفعال نوعان: نوع تتكرر مصلحته بتكرره كالصلاة، ونوع لا تتكرر مصلحته بتكرره كإنقاذ الغريق. ومن هنا جعل مناط الكفاية ما يتنفي تكرار مقصوده بتعدد الفاعلين، فإذا حصل المقصود بالفعل الأول سقط الإثم عن غيره. غير أن هذا الضابط لا يستوعب إلا صنفا محدودا من فروض الكفاية، مثل الإغاثة والإطعام والكسوة، بينما يغفل ما تتجدد مصلحته بتجدد القائمين به، كالإفتاء وتعليم العلم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ولذلك انتقد لقصوره عن استيعاب أهم صور الكفايات وأعمّها أثرا، مما يكشف عن حاجته إلى التكميل بمراعاة البعد المقاصدي الأشمل (قطب الريسوني، 2016، ص69).

1-2-3 ضبط الكفائي بـ (ما كان المقصود منه تحصيل المصلحة أو دفع المفسدة ولم يتعلق المقصود بأعيان الفاعلين)

ذهب العز بن عبد السلام أن المقصود بفرض الكفاية هو: تحصيل المصالح ودرء المفسدات دون أن يتبلى كل فرد بعينه بتكليفه، إذ الخطاب فيه موجه إلى مجموع المكلفين لا إلى شخص محدد. فالمطالبون (بن عبد السلام)، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، تحقيق: نزبه كمال حماد، ود. عثمان جمعة ضميرية، 2000م، صفحة 71/1) بأداء الفروض الكفائية في الحقيقة هم المؤهلون لها، علما وخبرة، واستقامة وصلاحا، لا جميع الناس على السواء. وهذا ما أكدّه الشاطبي حين بين أن الطلب لا يتوجه إلى أي أحد، بل إلى من توفرت فيه أهلية القيام بالفعل المطلوب. ومن ثم، فإن من وجد في نفسه الكفاءة والخبرة للقيام بفرض كفائي، وكان مغمورا لا يعرفه الناس، تعيّن عليه أن يعلن عن أهليته ويعرض نفسه للقيام به عن جدارة؛ كما قال العز: "ولا يمدح المرء نفسه إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، مثل أن يكون... خاملا فيعرف بأهليته للولايات الشرعية، والمناصب الدينية؛ ليقوم بما فرض عليه عينا أو كفاية، كقول يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْهَا﴾" (يوسف: 55) "وجاء عنه في موطن آخر ما يؤكد هذا المعنى؛ إذ قال: «ومن تعيّن عليه القيام بفرض من فروض الكفايات، وهو خامل لا يعرف بأهليته لذلك؛ لزمه أن يسعى في تعريف نفسه؛ لأنه سبب إلى واجب متعين" (بن عبد السلام)، الفوائد في اختصار المقاصد، تحقيق إياد خالد الطباع، 1996م، 71/1).

2- مقاصد تشريع الواجب الكفائي

تمثل الفروض الكفائية إحدى أبرز الآليات الشرعية التي تعكس البعد الجماعي في التكليف، حيث يتجاوز أثرها حدود الفرد ليشمل المجتمع بأسره. فالخطاب التكليفي فيها موجه إلى الأمة ككل، ما يترتب عنه شعور جمعي بالمسؤولية تجاه تحقيق المصلحة العامة. وتظهر الوظيفة الاجتماعية لهذا النوع من الفروض في كونها أداة فاعلة لترسيخ قيم التكافل والتضامن بين أفراد المجتمع، بحيث لا يُترك أي جانب من جوانب الحياة الحيوية معطلا أو مهملا.

2-1 رعاية المصالح العامة للأمة:

تهدف الفروض الكفائية إلى تحقيق الاكتفاء الجماعي في جميع المجالات الأساسية و الثانوية كالـتعليم، والصحة والطب، وحماية الأمن، وتوفير الصناعات والمهن الضرورية لاستمرار العمران، وسد الثغرات التي قد تُفرض على الفوضى أو التهميش المجتمعي، فهي الضامن لاستقرار المجتمع وتوازنه .

كما تمثل هذه الفروض تجسيدا عمليا لمقاصد الشريعة في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، إذ لا يتحقق ذلك إلا بوجود من يقوم بتلك المهام نيابة عن الأمة. فهي ترفع الحرج عن الأفراد، وتحمل الجماعة مسؤولية مشتركة تحفظ كيانها وتعزز تماسكها. والمصلحة المقصودة من الفروض الكفائية عامة شاملة، و متعددة لا قاصرة تتجه إلى تدبير المرافق المشتركة، ورعاية العمل المؤسسي، وتحقيق الاكتفاء في شتى الميادين التنموية. حتى ما يسند إلى الأفراد منها، فإن المباشر له يرفع الإثم عن الأمة كلها، . ومن ثم، فإن من ينهض بالفرض الكفائي يخدم مصلحة الجماعة قبل مصلحته الخاصة؛ فالعناية بالبيئة مثلا - تعميرا وتشجيرها وتحضيرها - فرض كفائي متعين على القادرين، لما فيه من وقاية من الآفات، وتحقيق لمنافع مادية وجمالية تعود على المجتمع كله (بزا، د.ت). وقد عبّر الشاطبي عن هذا المقصد التشريعي حين قرر " أن الكفائي قيام بمصالح عامة لجميع الخلق" (الشاطبي، 1997م، 301/2)

2-2 ترسيخ خلق التعاون:

إن فروض الكفاية تمثل منظومة من المصالح التكافلية التي ترتقي بالأمة إلى مستوى الاكتفاء الذاتي، وتحميها من مظاهر العوز والحاجة إلى الاستجداء والاعتماد على الغير. ومن أجل تحقيق هذا المقصد، حرص الخطاب الشرعي على توجيه طاقات المجتمع - رغم تفاوتها وتنوعها - نحو غاية مشتركة تتمثل في المسابقة إلى الخيرات الاجتماعية التي لا تتحقق إلا بالتعاون والتآزر في التخطيط والإعداد والتنفيذ والمتابعة (كريم الزنكي، 2018م، ص 197) .

وهذا التوجه يتناغم مع السنن الإلهية التي اقتضت تفاوت الناس في القدرات وتكاملهم في الحاجات: ﴿لنحـن قسـمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا﴾ (الزخرف: 32)، فبذلك «يستعمل الناس بعضهم بعضا في حوائجهم، فينشأ عن ذلك تآلف وتضامن ينتظم به نظام العالم.

و يقر الشارع الحكيم أن المكلفين بأداء الفروض الكفائية يختلفون في استعداداتهم وقدراتهم وأهليتهم، وأن تكليفهم جميعا بالمباشرة الفعلية أمر يتجاوز طاقتهم. ولذلك جاء الخطاب الشرعي ليؤصل قيمة التعاون في هذا النوع من الفروض، بحيث يتولى القيام بها من يمتلك الكفاءة والقدرة، ويُسهّم غير القادر بما يستطيع من دعم ومساندة بحسب طاقته واستعداده الفطري ومواهبه الخاصة (مونة، 2005م، ص 142) .

2-3 تحقيق الاكتفاء:

إن من دقائق الشريعة في الفرض الكفائي أن يتحقق به الاكتفاء الذي يمكن الأمة من السيادة، ويؤهلها للارتقاء في مراتب الخيرية، ويقيمها على الشهود الحضاري. أما مجرّد الكفاف الذي لا يرقى إلى حد الغنية فليس بمجزئ ولا كاف لتحقيق المقصد.

ولهذا نصّ الأصوليون على شرط (وقوع الكفاية به)، حتى قرروا: "إذا لم يـقم به من يكفي أثم جميع الناس". ولا يفوت الباحث أن مصطلح "الكفاية" قد روعي في وضعه مقصود الشارع ومراده في التكليف، فلا يرد في كتب الأصول إلا مقرونا بالكفاية أو مضافا إليها؛ لأنها مناط الإجزاء، وسقوط المأثم، وضمان استيفاء المقصود الشرعي. ومن ثمّ فإن كل من يتلبّس بالفرض الكفائي دون أن يحقق الكفاية،

يكون آثماً ومخرجاً للأمة بتقصيره، لانخراط المصلحة العامة التي بها قوام النظام وصلاحه (الريسوني، 2015، ص 18).

المحور الثاني: تفعيل الفروض الكفائية في معالجة التهميش بمناطق الظل

إن الفروض الكفائية ليست مجرد تكاليف شرعية، بل هي أدوات عملية لتحقيق المقاصد الكبرى في العمران البشري. ويعد تفعيلها في مناطق الظل مدخلاً لمعالجة التهميش، عبر تسخير الطاقات الجماعية في سد الحاجات الأساسية، وتوجيه الجهود نحو خدمة الصالح العام، ومن ثم يغدو هذا الصنف من الواجبات رافعة للتنمية ومحركاً لنهضة المجتمع.

1- مفهوم مناطق الظل:

مناطق الظل هي تلك الرقع الجغرافية النائية والمعزولة، سواء كانت جبلية أو سهلية أو صحراوية أو حتى حدودية، والتي تتسم بضعف مقومات العيش الكريم. فسكانها يواجهون أوضاعاً معيشية قاسية نتيجة غياب البنى التحتية الأساسية، من طرق ومسالك ومسكن وشبكات الكهرباء والغاز والمياه الصالحة للشرب.

كما تعاني هذه المناطق نقصاً حاداً في المؤسسات التربوية والمراكز الصحية، وإن وجدت فهي في الغالب تفتقر إلى التجهيزات الضرورية وتقدم خدمات متدنية. وقد انعكست هذه الظروف على تعطيل مسار التنمية وحرمان السكان من أبسط حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية (حدوش، بسة، 2021، ص 11).

2- المرتكزات الأساسية لتفعيل الفروض الكفائية في تحقيق تنمية مناطق الظل

من خصائص فروض الكفاية أنها لا تقيد بمقدار معين، ولا بكيفية محددة، ولا بشخص مكلف بعينه، وهو ما يجعل تنزيلها يختلف باختلاف الزمان والمكان والظروف المحيطة. ومن هنا تبرز الحاجة إلى وضع قواعد أساسية ضابطة تعين على تحديد الفروض الكفائية المطلوبة، وضبط مقاديرها، وترتيب أولوياتها، ثم إسقاطها على الواقع العملي بما يحقق المقصود منها.

أولاً: تحديد الواجب الكفائي المطلوب

إن مرونة الشريعة الإسلامية وصلاحياتها جعلتها تضع أطراً عامة للأحكام التي تتكيف مع الزمان والمكان والحال؛ وبما أن فروض الكفاية هي أعمال عامة تحتاجها المجتمعات وأفرادها، فإنها تختلف من مجتمع لآخر، بل ومن مدينة إلى أخرى وإن قربت المسافة. ومن ثم فإن تسمية فروض الكفاية في بيئة معينة وبزمان محدد وبمقدار معلوم إنما يرجع إلى خبراء المجال المراد معالجته، بما لديهم من دراسات دقيقة ونظرات ثاقبة.

وعند تنزيل هذا التصور على مناطق الظل، التي تعاني من هشاشة في بنيتها الاجتماعية والاقتصادية، ندرك أن حاجاتهم الماسة إلى ظروف معيشية لائقة من سكن آمن، وفرص عمل تحفظ الكرامة، ومرافق تعليمية وصحية مناسبة، تجعل من الواجب الكفائي هناك مختلفاً عنه في البيئات الحضرية الميسورة. فالمسؤولية الشرعية والاجتماعية تقتضي أن تحدد الواجبات في هذه المناطق على وجه الخصوص، وأن تعتبر الاستجابة لها فرضاً كفائياً على الأمة ومؤسساتها الرسمية والمدنية. إذ لا معنى لفروض كفائية مجردة عن حاجات الناس المعيشية، ولا سيما حين تتعلق بحفظ الضروريات وصون كرامة الإنسان.

ثانياً: مقدار الواجب

هناك معايير ينبغي الاستناد إليها عند تحديد مقدار الواجب الكفائي المطلوب تنفيذه، ومن أبرزها: سد الحاجة وتحقيق المصلحة التي شرع الفرض الكفائي لأجلها، ومنها كذلك النظر في مدى قدرة القائمين على تحقيقه. فالمقدار المطلوب في النهاية هو ما يحقق الاكتفاء

ويلبي حاجة الإنسان (علي بافضل، 2014م، ص126).

وبالنظر إلى مناطق الظل، نجد أن مجرد سد الحاجات الآتية من غذاء أو إعانة عابرة لا يرقى إلى حقيقة الواجب الكفائي؛ بل المطلوب أن يتحقق لهذه الفئات قدر من الكفاية ينقلهم من حال المعيشة المزرية والمتردية إلى حالٍ تليق بكرامة الإنسان. فالكفاية هنا تعني توفير سكن لائق، وخدمات أساسية دائمة، وفرص عمل تمكن من تحصيل الدخل واستدامة الموارد، بما يفتح لهم أفق المشاركة في التنمية. ذلك أن الواجب الكفائي لا يختزل في سد عجز مؤقت، بل يتجسد في بناء منظومة تعيد توزيع الثروة والفرص بشكل عادل، وتضمن لهذه المناطق حياة مستقرة تحفظ الضروريات وتلبي الحاجيات وتحقق التحسينات.

ثالثا: الأولويات في تصنيف الواجبات

إن مقتضى العقل والفطرة أن يتصرف كل مكلف بتقديم الأهم على المهم، وتغليب الأنفع على ما دونه نفعاً؛ وهذا عين ما جاءت به الشريعة، إذ ربطت الواجبات بتحقيق المصالح، فجعلت المصلحة الأرجح والأكثر فائدة هي المصلحة الحقيقية التي ينبغي العناية بها. وحيث إن فروض الكفاية الموصلة إلى عملية التنمية متعددة ومتداخلة، وقد يترتب بعضها على بعض، فإن ترتيبها على وفق قاعدة الأولويات يصبح أمراً ملحاً، خاصة مع قلة القائمين بها وضعف إمكاناتهم. ومن ثم فإن مهمة تصنيف هذه الفروض وتحديد مراتبها تقع على عاتق الفئة المخططة لبرامج التنمية المستدامة، كما تلزم الأفراد عند مباشرتهم لأفعالها (طيايية، 2018م، ص 256-257). وإذا ربطنا ذلك بواقع مناطق الظل، نجد أن ترتيب الأولويات فيها ينبغي أن يبدأ بالضرورات الأساسية: من توفير السكن اللائق، وضمان فرص العمل، وتحسين البنية التحتية والخدمات الصحية والتعليمية، قبل الانتقال إلى ما بعدها من حاجيات وتحسينات. فحكم الترتيب هنا واجب، لأن هذه الواجبات الكفائية تمثل مصالح عامة تتعلق بغير الفاعل، ولأن تقديم ما هو أولى رعاية للمصلحة في هذه المناطق يحقق نقلة نوعية من الهشاشة والتهميش إلى حياة تحفظ حقوق الإنسان في كليتها.

رابعا: شمول التكليف للدولة والأفراد

من مقومات الوعي الراشد بفروض الكفاية وإحيائها في مجالات البناء والتعمير أن يفعل دور الدولة جنباً إلى جنب مع دور الأفراد، وذلك برعايتها لهذه الفروض وجوداً وعدماً. فمن جهة الوجود، يتعين على الدولة أن توجد هذه الفروض بتسهيل سبل ممارستها، وتشجيع الناس على القيام بها، ورعايتها متى استدعى الظرف.

ومن جهة العدم، يتعين عليها أن تدرأ الاختلال عن ممارستها الشرعية، وألا تسمح بتهميشها أو تفرغها من مقاصدها. كما أن من الإجراءات الرسمية التي تحفظ للفروض الكفائية حيويتها الحضارية وتعزز الوعي بأبعادها، إشراك مؤسسات الدولة والمجتمع المدني معا في تحقيقها (الريسوني، 2015، ص 27-28).

وفي سياق مناطق الظل، فإن التكليف يتجلى بوضوح؛ إذ يتوجب على الدولة أن توجد المشاريع التنموية الكبرى التي توفر السكن اللائق، وتنشئ فرص العمل الدائمة، وتحسن المرافق الصحية والتعليمية، بينما يشارك الأفراد في دعم هذه الجهود بالمبادرات التطوعية، وتحمل قسطاً من المسؤولية الاجتماعية. فالممارسة الرشيدة لفروض الكفاية في هذه المناطق كفيلة بتحقيق الاكتفاء لأهلها، وإخراجهم من دائرة التهميش إلى رحاب التنمية، وبذلك تصان كرامتهم ويغلق باب الاستجداء. ذلك أن من وفرت له كفايته واستجيب لضروراته، استغنى عن ذل السؤال، واستعصى على محاولات التذويب أو التبعية، بخلاف من يبقى محتاجاً فيجد نفسه تابعا، فاقداً لحرية المبادرة، مقادراً وراء من يمسك بزمام قوته.

نتائج البحث

توصل البحث إلى جملة من النتائج يمكننا إجمالها فيما يلي:

1. أثبتت الدراسة أن الواجبات الكفائية ليست مجرد تكاليف شرعية نظرية، بل هي آليات عملية قادرة على المساهمة في معالجة مشكلات التهميش الاجتماعي والاقتصادي في مناطق الظل.
2. المقصد الأساس لفروض الكفاية هو حفظ الكرامة الإنسانية وتحقيق الكفاية العامة، وهو ما يتجاوز مجرد سد الحاجات المؤقتة إلى ضمان حياة مستقرة وكرامة.
3. يتحدد الواجب الكفائي بحسب حاجات المجتمع، وفي مناطق الظل تتجسد هذه الحاجات في السكن اللائق، فرص العمل، الخدمات الصحية، والتعليم، مما يجعلها أولويات يجب تقديمها.
4. مقدار الواجب الكفائي لا يقاس بالحد الأدنى من تلبية الحاجة، بل بما ينقل الإنسان من حالة العوز والتهميش إلى حالة الكفاية والاستغناء، انسجاما مع مقاصد الشريعة.
5. تبين أن ترتيب الواجبات وفق قاعدة الأولويات ضرورة شرعية وتنموية، بحيث تقدم الضروريات على الحاجيات، وتقدم مصالح الجماعة الأوسع على ما سواها، خاصة في البيئات الهشة.
6. تحقيق هذه الفروض يتطلب شمول التكليف لكل من الدولة والأفراد، بحيث تتحمل الدولة المسؤولية الكبرى في وضع السياسات وتوفير الإمكانيات، بينما يسهم الأفراد والمجتمع المدني بالمبادرات المساندة.
7. إن إحياء فروض الكفاية في مناطق الظل يفتح آفاق التنمية المستدامة، ويحصن المجتمع من الاستجداء والتبعية، ويعزز مناعته أمام محاولات التذويب الثقافي والاقتصادي.

المصادر والمراجع:

1. أحمد صالح علي بافضل، الفروض الكفائية سبيل التنمية المستدامة، . قطر: وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، ط1، 2014م.
1. Aḥmad Ṣāliḥ ‘Alī Bāfaḍl, al-furūd al-kafā’īyah sabīl al-tanmīyah al-mustadāmah, Qaṭar : Wizārat al-Awqāf wa al-Shu’ūn al-Islāmīyah, Ṭ1, 2014m.
2. الشاطبي،. الموافقات ت: أبو عبيدة مشهور آل سلمان،. دار ابن عفان، ط1، 1997م.
3. al-Shāṭibī, al-Muwāfaqāt t : Abū ‘Ubaydah Mashhūr Āl Salmān, Dār Ibn ‘Affān, Ṭ1, 1997m.
3. الشافعي،. الرسالة، ت: أحمد محمد شاكر. مصر: مطبعة مصطفى بابي الحلبي، ط1، 1940م.
3. al-Shāfi‘ī, al-Risālah, t : Aḥmad Muḥammad Shākīr. Miṣr : Maṭba‘at Muṣṭafā bi-Abī al-Ḥalabī, Ṭ1, 1940m.
4. الطوفي،. شرح مختصر الروضة، ط1، ت: عبد المحسن التركي، . مؤسسة الرسالة، 1987م.
4. al-Ṭūfī, sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah, Ṭ1, t : ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, Mu’assasat al-Risālah, 1987m.
5. المرادوي،. التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، ت: عبد الرحمن جبرين وآخرون،. ط1، 2000م.
5. Mardāwī, al-Taḥbīr sharḥ al-Taḥbīr fī uṣūl al-fiqh, t : ‘Abd al-Raḥmān Jibrīn wa-ākharūn, Ṭ1, 2000M.
6. بدر الدين الزركشي، . جمع الجوامع بشرح تشنيف المسامع بجمع الجوامع لابن السيكى، ت: سيد عبد العزيز و عبد الله ربيع، . قرطبة : مكتبة قرطبة للبحث العلمي، ط1، 1998م.

6. Badr al-Dīn al-Zarkashī, jam' al-jawāmi' bi-sharḥ Tashnīf al-masāmi' bi-jam' al-jawāmi' li-Ibn al-syky, t : Sayyid 'Abd al-'Azīz wa 'Abd Allāh Rabī', Qurtubah : Maktabat Qurtubah lil-Baḥṭh al-'Ilmī, T1, 1998M.
7. تقي الدين طيابة، "فقه الأولويات في القرآن الكريم"، مجلة النوازل الفقهية و القانونية، المجلد 2، العدد 1، 2018م.
7. Taqī al-Dīn ṭyāybḥ, " fiqh al-awlawiyyāt fī al-Qur'ān al-Karīm, " Majallat al-nawāzil al-fiqhīyah wa al-qānūniyah, al-mujallad 2, al'add1, 2018m.
8. حسين درويش، واقع التنمية المحلية بمنازل في الجزائر، مذكرة ماستر إشراف: محمد الصالح بوعافية، جامعة ورقلة، 2022م.
8. Ḥusayn Darwīsh, wāqī' al-tanmiyah al-Maḥallīyah bmnāzil fī al-Jazā'ir, Mudhakkirah māstir ishrāf : Muḥammad al-Ṣāliḥ bw'āfyh, Jāmi'at Warqalah, 2022m.
9. سامي، وردة حدوش، بسة، "ماهية مناطق الظل وقراءة في وضعية البرنامج الاستعجالي الخاص بمناطق الظل"، مجلة السياسة العالمية، المجلد 5 العدد 1، 2021.
9. Sāmī, Wardah ḥdwsh, bsh, " māhiyat manātiq al-ẓill wa-qirā'ah fī waḍ'iyyat al-Barnāmaj al-isti'jālī al-khāṣṣ bi-manātiq al-ẓill, " Majallat al-siyāsah al-'Ālamīyah, al-mujallad 5 al-'adad 1, 2021.
10. صالح قادر كريم الزنكي، "الفروض الكفائية تأصيلا وأنواعا و منزلة"، مجلة الذخيرة للبحوث و الدراسات الإسلامية، المجلد 2، العدد الأول، 2018م.
10. Ṣāliḥ Qādir Karīm al-Zinkī, " al-furūd al-kafā'iyyah ta'sīlan wa anwā'a wa manzilat, " Majallat al-Dhakhīrah lil-Buḥūth wa al-Dirāsāt al-Islāmīyah, al-mujallad 2, al-'adad al-Awwal, 2018m.
11. عبد النور بزا، "مقاصد الشريعة ووسائل التفعيل المؤسساتي.. المصالح والمؤسسات العامة أنموذجا"، <https://www.arrabita.ma>، د.ت.
11. 'Abd al-Nūr bzā, " Maqāṣid al-sharī'ah wa-wasā'il al-Taf'īl al-mu'assasātī .. al-maṣāliḥ wa-al-mu'assasāt al-'Āmmah anmūdhajan, " https : / / www. arrabita. ma. D. t.
12. عز الدين بن عبد السلام، الفوائد في اختصار المقاصد، تحقيق إياذ خالد الطباع، بيروت، ودمشق: دار الفكر المعاصر، دار الفكر، ط 1، 1996م.
12. 'Izz al-Dīn ibn 'Abd al-Salām, al-Fawā'id fī ikhtisār al-maṣāliḥ, taḥqīq Iyād Khālīd al-Ṭabbā', Bayrūt, wa-Dimashq : Dār al-Fikr al-mu'āṣir, Dār al-Fikr, T 1, 1996m.
13. عز الدين بن عبد السلام، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: نزيه كمال حماد، ود. عثمان جمعة ضميرية، " 2000م، دمشق، بيروت: دار القلم، الدار الشامية، ط1.
13. 'Izz al-Dīn ibn 'Abd al-Salām, " Qawā'id al-aḥkām fī maṣāliḥ al-anām, ḥqyq : Nazīh Kamāl Ḥammād, Wad. 'Uthmān Jum'ah Ḍumayriyah, " 2000M, Dimashq, Bayrūt : Dār al-Qalam, al-Dār al-Shāmīyah, T1.
14. عمر محمد، مونة، الواجبات الكفائية و أثرها في تحقيق التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير إشراف: محمود صالح جابر، الجامعة الأردنية، 2005م.
14. 'Umar Muḥammad, mwnh, al-wājibāt al-kafā'iyyah fī taḥqīq al-tanmiyah al-iqtisādīyah, Risālat mājistīr ishrāf : Maḥmūd Ṣāliḥ Jābir, al-Jāmi'ah al-Urdunīyah, 2005m.
15. قطب الريسوني، "ضوابط الفرض الكفائي بين التأصيل و التمثيل دراسة تحليلية نقدية"، مجلة البحوث العلمية و الدراسات الإسلامية المجلد 8، العدد 2، السنة، 2016.
15. Qaṭb al-Raysūnī, " Ḍawābiṭ al-farḍ al-Kifā'ī bayna al-ta'sīl wa al-tamthīl dirāsah taḥlīliyah naqdīyah, " mjlṭālbḥwth al-'Ilmīyah wa al-Dirāsāt al-Islāmīyah al-mjld8, al-'adad 2, al-Sunnah, 2016.
16. قطب الريسوني، "نحو وعي جديد بالفروض الكفائية"، الصراط المجلد 17 العدد 1، السنة 2015.
16. Qaṭb al-Raysūnī, " Naḥwa wa'y jadīd bālfirwḍ al-kafā'iyyah, " al-Ṣirāṭ al-mujallad 17 al'add1, al-Sunnah, 2015.
17. محمد، أيمن بولمعلي، مزياي، "آليات التجديد الأصولي عند الإمام الشافعي"، مجلة المنهل، المجلد 9، العدد 1، 2023م.
17. Muḥammad, Ayman bwl'm'āly, Mizyānī, " āliyyāt al-tajdīd al-uṣūlī 'inda al-Imām al-Shāfi'ī, " Majallat al-Manhal, al-mujallad 9, al-'adad 1, 2023m.